

البداية والنهاية

هذا شرطا لا حكما عاما ولو صح الحديث لكان التشريع العام اظهر كما في قوله عليه السلام من قتل قتيلًا فله سلبه وقد قال يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن المكرم الثقفي قال لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج اليه رقيق من رقيقهم أبو بكره عبدا للحارث بن كلفة والمنبعث وكان اسمه المضطجع فسماه رسول الله ﷺ المنبعث ويحسن ووردان في رهط من رقيقهم فأسلموا فلما قدم وفد أهل الطائف فأسلموا قالوا يا رسول الله ﷺ رد علينا رقيقنا الذين أتوك قال لا أولئك عتقاء الله ﷻ ورد على ذلك الرجل ولاء عبده فجعله له وقال البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عاصم سمعت أبا عثمان قال سمعت سعدا وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ﷻ وأبا بكره وكان تسور حصن الطائف في أناس فجاء إلى رسول الله ﷺ أبا عثمان سمعنا رسول الله ﷺ يقول من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه فالجنة عليه حرام ورواه مسلم من حديث عاصم به قال البخاري وقال هشام أنبا معمر عن عاصم عن أبي العالية أو أبي عثمان النهدي قال سمعت سعدا وأبا بكره عن النبي ﷺ قال عاصم قلت لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما قال أجل أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله ﷻ وأما الآخر فنزل إلى رسول الله ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف قال محمد بن اسحاق وكان مع رسول الله ﷺ امرأتان من نسائه إحداهما أم سلمة ف ضرب لهما قبتين فكان يصلي بينهما فحاصرهم وقتلهم قتالا شديدا وتراموا بالنبل قال ابن هشام ورماهم بالمنجنيق فحدثني من اثنى به أن النبي ﷺ أول من رمى في الاسلام بالمنجنيق رمى به أهل الطائف وذكر ابن اسحاق أن نفرا من الأصحابه دخلوا تحت دبابه ثم زحفوا ليحرقوا جدار أهل الطائف فأرسلت عليهم سكك الحديد محماة فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا فحينئذ امر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون قال وتقدم أبو سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة فناديا ثقيفا بالامان حتى يكلموهم فأمنوهم فدعوا نساء من قريش وبني كنانة ليخرجن اليهم وهما يخافان عليهن السباء اذا فتح الحصن فأبين فقال لهما أبو الاسود بن مسعود ألا أدلكما على خير مما جئتما له إن مال أبي الاسود حيث قد علمتما وكان رسول الله ﷺ نازلا بواد يقال له العقيق وهو بين مال بني الاسود وبين الطائف وليس بالطائف مال أبعد رشاء ولا اشد مؤونة ولا أبعد عمارة منه وإن محمدا إن قطعه لم يعمر أبدا فكلماه فليأخذه لنفسه أو ليدعه ﷻ وللرحم فزعموا أن رسول الله ﷺ تركه لهم وقد روى الواقدي عن شيوخه نحو هذا وعنده أن سلمان الفارسي هو الذي اشار بالمنجنيق وعمله بيده وقيل قدم به وبدبابتين فأعلم وقد اورد البيهقي من طريق ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة أن عيينة بن حصن استأذن رسول الله ﷺ في أن يأتي أهل الطائف

فيدعوهم إلى الاسلام فأذن له فجاءهم فامرهم بالثبات في حصنهم وقال